الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي

حقيقته وتكييفه وأحكامه الفقهية

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بجامعة الكويت

الملخص:

سلَّط البحث الضوءَ على حقيقة الغطاء المقدَّم في مقابل الاعتماد المستندي، كما تطرَّق البحث للأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الغطاء من حكم زكاته وانتفاع البنك فيه واستخدامه في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي.

وقد سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن في هذا البحث.

وتوصَّل البحث لعدد من النتائج، منها: أن تكييف الغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي أنه رهن من العميل للبنك، وعدم جواز انتفاع البنك بالغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي، وجواز استثماره لصالح العميل أو المضاربة مع العميل، وتجب الزكاة في الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي إذا كان من الأموال الزكوية، ويجوز للبنك استخدام الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي.

ويوصي البحث بالمشاركة بين البنك والعميل في استثمار الغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي.

الكلمات الدالة: الاعتماد المستندي- الغطاء النقدي- الرهن- استثمار- البنوك الإسلامية.

The Collateral Provided Against the Letter of Credit:

Its Nature, Classification, and Related Jurisprudential Rules

Dr. Abdullah Owayed Mohammed Al-Rasheedi
Associate Professor Department of Comparative Jurisprudence,
Kuwait University

Abstract:

This research sheds light on the nature of the collateral provided against the letter of credit. It also addresses the jurisprudential rules related to this collateral, including the rules of its Zakat, the bank's benefit from it, and its use in settling the client's debts other than those related to the letter of credit. The research followed the inductive, analytical, deductive, and comparative methodologies. The study reached several fruitful results such as classifying the collateral provided against the letter of credit as a pledge from the client to the bank; the impermissibility of the bank benefiting from the collateral provided against the letter of credit; the permissibility of investing it for the client's benefit or engaging in profit-sharing with the client; the Zakat of the collateral; and the bank's permissibility to use the cash collateral for the letter of credit to settle the client's debts unrelated to the letter of credit. Finally, the research recommends the partnership between the bank and the client in investing the collateral provided against the letter of credit.

Keywords: Letter of Credit – Cash Collateral – Pledge – Investment – Islamic Banks.

الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، حقيقته وتكييفه وأحكامه الفقهية

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يَهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإن الاعتماد المستندي من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ وذلك لكثرة انتشاره في البنوك، ومسيس الحاجة إليه في التجارة الدولية، ومن المسائل التي لم تلقَ حظها من البحث، الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي؛ فأحببت بحثه وتسليط الضوء على تكييفه وأحكامه الفقهية، واللهَ أسأل التوفيق والإعانة.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

١) كثرة التعامل بالاعتماد المستندي في الوقت الحاضر؛ مما يستلزم معرفة أحكامها الفقهية.

٢) استفادة البنوك الإسلامية من الغطاء النقدي في الاعتماد المستندي.

٣) حاجة المتعاملين بالاعتماد المستندي إلى معرفة حكم زكاة الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

مشكلة البحث:

تشترط المصارف في بعض الأحيان عند إصدار اعتماد مستندي أن يكون هناك غطاء نقدي أو عيني لمبلغ الاعتماد المستندي، فما حقيقة هذا الغطاء؟ وما تكييفه؟ وما أحكامه الفقهية؟

أهداف البحث:

١) بيان حقيقة الاعتماد المستندي، وتكييفه، وأخذ الأجرة عليه.

٢) بيان حقيقة الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه، وأحكامه الفقهية.

أسئلة البحث:

١) ما حقيقة الاعتماد المستندي، وما تكييفه، وما حكم أخذ الأجرة عليه؟

٢) ما حقيقة الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وما تكييفه، وما أحكامه الفقهية؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكَّمة والشبكة العنكبوتية لم أجد -حسَب اطلاعي- بحثًا خاصًّا في الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي تكييفه وأحكامه الفقهية، وإنما وجدت بعض المراجع التي تناولت الحديث عن الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في أثنائها، منها:

١) الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي، د. علي بن فريح العقلا، رسالة دكتوراه -غير منشورة- في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

تناول الباحث -وفَّقه الله- تعريف الاعتمادات المستندية وأنواعها وتكييفها الفقهي وأركانها وآثار عقد الاعتمادات المستندية كما تناول الأعراف الدولية المتعلقة بالاعتمادات المستندية.

ويمكن بيان أن ما سأضيفه: تعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه الفقهي، فالباحث لم يذكر الخلاف في التكييف الفقهي، وحكم استفادة البنك من الغطاء، وزكاته.

٢) **الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية**، د. عبد الباري مشعل.

تناول الباحث -وفَّقه الله- تعريف الاعتماد المستندي وحكم أخذ الأجرة عليه، وأنواعه، كما تطرق لتكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي بشيء من الاختصار.

ويمكن بيان أن ما سأضيفه: تعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه الفقهي، فالباحث لم يذكر الخلاف في التكييف الفقهي، وحكم استفادة البنك من الغطاء، وزكاته.

٣) **زكاة خطاب الضمان والاعتماد المستندي**، د. عياد بن عساف العنزي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١١م.

تناول الباحث -وفَّقه الله- تعريفَ خطاب الضمان والاعتماد المستندي وتكييفهما وحكم زكاتهما، وقد تطرق في أثناء بحثه بشيء من الاختصار إلى تكييف الغطاء النقدي، كما تناول حكم زكاة الاعتماد المستندي.

ويمكن بيان أن ما سأضيفه: تعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه الفقهي، وحكم استفادة البنك من الغطاء.

٤) **الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي**، أحمد بن عبد الله الشعيبي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤١٦هـ.

تناول الباحث -وفَّقه الله- تعريفَ الاعتماد المستندي وأنواعه وتكييفه الفقهي والقانوني وآثاره وكيفية انقضائه.

ولم يتطرق الباحث -وفَّقه الله- لتعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ولا تكييفه الفقهي ولا أحكامه الفقهية، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث.

٥) **الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر**، د. علي السالوس.

تناول الباحث -وفَّقه الله- تعريف الكفالة وحكمها وتطبيقها المعاصر، وقد تناول تعريف الاعتماد المستندي وتكييفه الفقهي.

ولم يتطرق الباحث -وفَّقه الله- لتعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ولا تكييفه الفقهي ولا أحكامه الفقهية، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث.

٦) **البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته الخامسة والعشرين، بعنوان (خطاب الضمان والاعتماد المستندي وأخذ الأجرة عليهما) فقد قدمت تسعة بحوث تناولت موضوع خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وقد تناولت البحوث تعريف الاعتماد المستندي وحكمه وحكم أخذ الأجرة عليه، وتناول الشيخ تقي عثماني -وفَّقه الله- تكييف الغطاء بشيء من الاختصار، **ولم تتطرق باقي الأبحاث لتعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ولا تكييفه الفقهي ولا أحكامه الفقهية، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث.**

٧) **البحوث المقدَّمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته السادسة والعشرين، بعنوان (نوازل ومستجدات في صناعة المالية الإسلامية)، قدِّم فيها واحد وعشرون بحثًا، تكلمت عن تعريف الاعتماد المستندي

وتكييفه وحكم أخذ الأجرة عليه؛ تناول الدكتور عبد الله السعيدي -وفَّقه الله- تكييف الغطاء بشيء من الاختصار الشديد، **ولم تتطرق باقي الأبحاث لتعريف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ولا تكييفه الفقهي ولا أحكامه الفقهية، وهذا ما سأضيفه في هذا البحث.**

منهج البحث: اتَّبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن.

خطة البحث: انتظم البحث في ثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وتكييفه الفقهي وحكم أخذ الأجرة عليه: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: التعريف بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه الفقهي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: أنواع الغطاء.

المطلب الثالث: تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم انتفاع البنك بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: حكم زكاة الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: استخدام البنك الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

المبحث الأول

التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وتكييفه الفقهي وحكم أخذ الأجرة عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي:

عرِّف الاعتماد المستندي في الفقه الشرعي وقوانين التجارة بتعاريف متقاربة، ومن هذه التعاريف:

١) **عرَّفه القانون التجاري الكويتي** في المادة (٣٦٧) والقانون التجاري المصري في المادة (٣٤١) بأنه: "عقد يتعهَّد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (ويسمَّى الآمر) بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدَّة للنقل".

٢) **عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** بأنه: "تعهُّد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة: هو تعهُّد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات"[(١)].

٣) **وعرف بأنه:** "هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أيًّا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو خصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال"[(٢)].

---

(١) المعايير الشرعية (ص٣٩٥).

(٢) الاعتمادات المستندية، د. علي جمال الدين عوض (ص١١).

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي:

ينقسم الاعتماد المستندي إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، منها[٣]:

أولًا: باعتبار قوة تعهُّد البنك المصدر:

ينقسم الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر إلى:

١) اعتماد قابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يحق للبنك إلغاؤه أو تعديله من تلقاء نفسه أو بطلب الآمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد، ولم تتطرق نشرة ٦٠٠[٤] إلى هذا النوع من الاعتمادات؛ لقلة استعماله وعدم اعتماد المستفيدين عليه، وهذا لا يعني أنها تمنع إصدار هذا النوع من الاعتمادات، وقد ذُكر هذا النوع في نشرة ٥٠٠[٥].

٢) اعتماد غير قابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يتعهد البنك فاتح الاعتماد فيه للمستفيد بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستندات المطلوبة، ولا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق أو التراضي على ذلك من قبيل جميع الأطراف ذات العلاقة. وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا من أنواع الاعتمادات المستندية.

ثانيًا: باعتبار تعهُّد البنك المرسل: يتنوع الاعتماد المستندي باعتبار تعهد البنك المرسل إلى:

١) اعتماد معزز:

وهو الاعتماد الذي يضيف إليه البنك الوسيط أو المراسل تأييده أو تعزيزه، بحيث يكون البنك المراسل

---

(٣) انظر: الاعتماد المستندي تأملات في بعض مستجدات نشرة ٦٠٠ للقواعد والأعراف الموحدة، محسن جبيلو (ص١٠)، المعايير الشرعية (ص٣٩٦)، الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي، د. علي العقلا (ص١٥٠-٣٥٠)، الاعتمادات المستندية، د. علي جمال الدين عوض (ص١٣)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص٦٨)، الاعتماد المستندي، أحمد الشعيبي (ص١٨-٢٦).

(٤) هي الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ٢٠٠٧ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

(٥) انظر: الاعتماد المستندي تأملات في بعض مستجدات نشرة ٦٠٠ للقواعد والأعراف الموحدة، محسن جبيلو (ص١١)، الاعتمادات المستندية، خليل علي محمد (ص٣٧).

كذلك ملتزمًا أمام المستفيد.

٢) اعتماد غير معزز:

هو الاعتماد الذي يبلغ للمستفيد بواسطة مراسل للبنك، دون الْتزام منه؛ أي إنه إبلاغ فقط، ويكون البنك فاتح الاعتماد هو الملتزم بالسداد للمستفيد.

ثالثًا: باعتبار طريقة سداد العميل للبنك:

ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار طريقة سداد العميل للبنك إلى:

١) الاعتماد المغطى كليًّا:

وهو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغ الاعتماد بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه.

٢) الاعتماد المغطى جزئيًّا:

وهو الذي يقوم فيه طالب الاعتماد بتغطية جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص.

٣) الاعتماد غير المغطى:

وهو الاعتماد الذي يصدره البنك دون أن يحصل على قيمته سلفًا من العميل؛ نظرًا لثقته بالعميل.

رابعًا: باعتبار طريقة الشكل:

ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار طريقة الشكل إلى:

١) الاعتماد القابل للتحويل:

وهو الاعتماد الذي يُسمح فيه للمستفيد بحق تحويله كليًّا أو جزئيًّا إلى مستفيد آخر أو أكثر.

٢) الاعتماد الدائري (المتجدد):

وهو الاعتماد الذي يمكِّن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

٣) الاعتماد الظهير:

وهو الاعتماد الصادر بضمان اعتماد آخر، ويستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطًا وليس منتجًا للبضاعة.

خامسًا: باعتبار طريقة الدفع للمستفيد:

ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار طريقة الدفع للمستفيد إلى:

١) اعتماد الدفع (اطلاع):

وهو الاعتماد الذي يدفع البنك بموجبه قيمة المستندات فورًا في حال مطابقتها لشروط الاعتماد.

٢) اعتماد القبول:

وهو الاعتماد "الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها"[٦]، وقد يكون الدفع بموجب كمبيالات يسحبها المستفيد على المشتري أو على البنك فاتح الاعتماد، وتكون مستحقة الدفع بعد فترة زمنية يحددها خطاب الاعتماد نفسه، ويقدمها المستفيد مصحوبة بالمستندات المطلوبة.

٣) اعتماد الدفعات (اعتماد الدفعة المقدمة–الاعتماد ذو الشرط الأحمر):

حيث يدفع البنك نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهُّد المستفيد بردِّها إذا لم تشحن البضاعة، أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته.

سادسًا: باعتبار البنك المصدر:

ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار البنك المصدر إلى:

١) اعتماد استيراد (الصادر):

وهو الاعتماد المستندي الذي تصدره البنوك بناءً على طلب عميلها لصالح مستفيد بالخارج[٧].

---

(٦) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير (ص٢٨٢).

(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/٦٢٤).

٢) اعتماد تصدير (الوارد):

وهو الاعتماد المستندي الذي يَرِد إلى البنك الداخلي من بنك خارجي أصدره بناءً على طلب عميله لصالح مستفيد داخل البنك الداخلي(٨).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:

اختلف المعاصرون في تكييف الاعتماد المستندي على أقوال:

القول الأول: أنه عقد كفالة(٩).

القول الثاني: أنه عقد كفالة بين المستفيد والبنك. أما العقد بين العميل والبنك فهو عقد وكالة إن كان مبلغ الاعتماد مغطًّى، وعقد كفالة إن كان غير مغطًّى(١٠)، وبه صدر قرار ندوة البركة الثالثة والثلاثين(١١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١٢)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي(١٣)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(١٤)، والهيئة الشرعية لبنك البركة(١٥)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(١٦)، والهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي(١٧).

---

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤٣١/١)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٤٠١).

(١٠) انظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي السالوس (ص١٦٠).

(١١) الفقرة ٨ من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.

(١٢) انظر: المعايير الشرعية (ص٣٩٩).

(١٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١١/٢).

(١٤) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢١٤/١).

(١٥) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص١٨١).

(١٦) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٦٣/١).

(١٧) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (ص١٣٧).

القول الثالث: أنه عقد وكالة[١٨]، وضم بعضهم الرهن لعقد الوكالة[١٩].

القول الرابع: أنه عقد حوالة[٢٠].

القول الخامس: الاعتماد المستندي غير القابل للنقض هو عقد مركَّب من الكفالة والوكالة، وينضم إليهما القرض والرهن، والاعتماد المستندي القابل للنقض يعتبر عقد وكالة[٢١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ينطبق على الاعتماد المستندي أركان الكفالة؛ فالبنك هو الكفيل، والمستفيد هو المكفول له، والعميل هو المكفول عنه، وحق المستفيد على العميل هو المكفول به[٢٢].

نوقش: عقد الاعتماد المستندي إذا كان غير قطعي -أي قابلًا للإلغاء- فللبنك مصدر الاعتماد حق إلغائه متى شاء، وبذلك يخالف حقيقة الكفالة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء[٢٣] إلى أن الضمان في الفقه الإسلامي لا يقبل الخيار، بل لا بدَّ أن يكون منجزًا[٢٤].

---

(١٨) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (ص٣٠٦)، الخدمات المصرفية، د. علاء الدين الزعتري (ص٣٨٥).

(١٩) انظر: الحوالة، الشيخ مصطفى الزرقا وآخرون (ص٢٥٠).

(٢٠) انظر: الاعتمادات المستندية، د. علي العقلا (ص٤٠٥)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤٣١/١).

(٢١) انظر: الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٣٥).

(٢٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤٣٠/١)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١١٥).

(٢٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دخول الخيار على عقد الكفالة خلافًا للحنفية، انظر: المبسوط، السرخسي (١٩٩/١٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٢١٣/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢٠٣/٣).

(٢٤) انظر: الاعتمادات المستندية، د. علي العقلا (ص٤٣٢).

يجاب عنه من وجهين[٢٥]:

الوجه الأول: بأن اشتراط الخيار في الضمان مسألة خلافية بين العلماء، والراجح من أقوالهم جواز اشتراط الخيار في الضمان؛ لأن الكفالة عقد مبني على التوسع[٢٦]، فلا منافاة بين الاعتماد المستندي القابل للإلغاء وعقد الضمان في الفقه الإسلامي في اشتراط الخيار.

الوجه الثاني: بأن المتأمل للاعتماد المستندي القابل للإلغاء يجد أن البنك يتعهد للمستفيد بسداد قيمة الاعتماد متى قدَّم الأخير المستندات المطلوبة، وهذا التعهد ما هو إلا ضمان، لكنه يشترط أن له الرجوع في تعهده متى شاء، وهذا هو الخيار في الضمان، وهو جائز شرعًا على القول الراجح.

الدليل الثاني: ينطبق على الاعتماد المستندي حقيقة الضمان؛ فإن الاعتماد المستندي يتعلق بالذمة، فالبنك يتعهَّد للمستفيد بالوفاء، وبهذا يضم ذمته إلى ذمة العميل للمستفيد على وجه لا يبرأ به العميل من حق المستفيد[٢٧].

نوقش: بأنَّ موضوع الاعتماد المستندي لا يقتصر على التعهد الذي يقدمه البنك للعميل، بل البنك مطالب بالقيام بعدة أعمال نيابة عن العميل[٢٨].

يجاب عنه: "بأن الأصل في الاعتماد المستندي هو ضمان حق البائع، لكن ذلك مشروط بتقديم مستندات من طرفه، فكانت المستندات بهذا جزءًا من الاعتماد المستندي، وكان نظر المصرف في المستندات والحال ما ذكر من مقتضيات الضمان"[٢٩].

الدليل الثالث: أنَّ البنك يتعهد بإعطاء المستفيد مطلقًا إذا قام المستفيد بالتزامه، سواء أعطى العميل الأمر بالدفع أو لم يعطه، وهذه حقيقة الضمان[٣٠].

---

(٢٥) انظر: المرجع السابق (ص١٩١).

(٢٦) انظر: المبسوط، السرخسي (١٩٩/١٧).

(٢٧) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤٣٠/١).

(٢٨) انظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل (ص٥٤٠).

(٢٩) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤١٠/١).

(٣٠) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (٤٦٢/١٢).

الدليل الرابع: إن العميل في الاعتماد المستندي يبرأ من دَينه بسداد البنك للمستفيد، وكذا الحال في الضمان، حيث يبرأ المضمون عنه بسداد الضامن للمضمون له(٣١).

الدليل الخامس: إنَّ الضمان في الفقه الإسلامي يثبت به الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، وكذلك في الاعتماد المستندي(٣٢).

دليل القول الثاني:

يعتبر وكالة؛ لأن العميل أعطى البنك أموالًا تتمثل في الغطاء النقدي، وطلب منه أن يدفعها نيابة عنه عندما يطالب بها المستفيد، وهذه حقيقة الوكالة. أما في الاعتماد المستندي غير المغطى فلا وجود للغطاء النقدي، فيكون البنك كفيلًا للعميل(٣٣).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: الوكيل لا يتحمل حق المستفيد فلا يسدد عن الموكل، بينما البنك في الاعتماد المستندي المغطى يتحمل حق المستفيد، سواء أدى العميل للبنك أم لم يؤدِّ(٣٤).

الوجه الثاني: للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، بينما في الاعتماد المستندي لا يحق للعميل أن يعزل البنك(٣٥).

الوجه الثالث: يحق للموكل أن يمنع الوكيل من الأداء، بينما العميل في الاعتماد المستندي لا يحق له منع البنك.

يجاب عنه: بأن هذه الوكالة تعلق بها حق للغير فلا يحق للموكل أن يعزل الوكيل(٣٦).

---

(٣١) انظر: الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١١٧)، الاعتمادات المستندية، د. علي العقلا (ص٤٢٩).

(٣٢) المراجع السابقة.

(٣٣) انظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي السالوس (ص١٦٠)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢١٤/١).

(٣٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤١٣/١).

(٣٥) انظر: الاعتمادات المستندية، د. علي العقلا (ص٤٠٢).

(٣٦) انظر: الحوالة، الشيخ مصطفى الزرقا وآخرون (ص٢٥١).

يمكن أن يناقش: بأن الوكيل وإن تعلق به حق الغير يحق له أن يعزل نفسه باتفاق الفقهاء(٣٧)، وهذا غير متصور في الاعتماد المستندي.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن العميل ينيب البنك ليقوم مقامه بإجراءات الاعتماد المستندي من فحص المستندات ومطابقة البضاعة للمستندات وغير ذلك من إجراءات، وهذه الإنابة هي حقيقة الوكالة(٣٨).

الدليل الثاني: "لأنه يتضمن عقد وكالة بعِوَض في أداء دَين (هو حق المستفيد على الآمر) وفي تسلم مستندات البضاعة قبل الأداء؛ فالتوكيل بالأداء مقيد بكونه بعد تسلم المستندات الصحيحة، والوكالة المقيدة يلتزم فيها قيدها، وهذا التوكيل يتضمَّن رهنًا ضمنيًّا للبضاعة لدى الوكيل إلى أن يستوفي الثمن الذي وُكل بأدائه من ماله"(٣٩).

نوقش الدليلان: بما سبق من مناقشة دليل القول الثاني.

دليل القول الرابع:

أن البنك أصبح بموجب الاعتماد مدينًا للمستفيد، حل محل العميل فبرئت بذلك ذمة العميل، وقد انطبقت على الاعتماد المستندي أركان الحوالة؛ فالعميل محيل، والمستفيد محال، والبنك محال عليه، وقيمة الاعتماد المستندي محال به(٤٠).

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: العميل في الاعتماد المستندي لا يبرأ من حق المستفيد، ولا ينتقل الحق من ذمته إلى ذمة

(٣٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٦/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣١/٢)، المغني، ابن قدامة (٢٤٢/٥).

(٣٨) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (ص٣٠٦)، الخدمات المصرفية، د. علاء الدين الزعتري (ص٣٨٥).

(٣٩) انظر: الحوالة، الشيخ مصطفى الزرقا وآخرون (ص٢٥١).

(٤٠) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤١٥/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (٤٥٥/١٢).

البنك[٤١].

الوجه الثاني: أن البنك غير مدين للعميل، ويشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه (البنك) مدينًا للمحيل (العميل)[٤٢].

يجاب عنه: بأن الحنفية يرون صحة الحوالة دون وجود دين بين المحيل والمحال عليه[٤٣].

نوقش: بأن الحوالة إذا اشترط ضمان المحيل كما في خطاب الاعتماد المستندي تحول العقد عند الحنفية إلى كفالة[٤٤].

دليل القول الخامس:

الاعتماد المستندي غير القابل للنقض ضمان للالتزام بالدفع، ووكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية، مثل تبليغ الاعتماد وإجراءات الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات، وقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئيًا. وأما الاعتماد المستندي القابل للنقض فهو وكالة؛ لأنه مناقض لمقتضى الوكالة ولعدم جواز شرط الخيار في عقد الكفالة[٤٥].

يمكن أن يناقش: الأولى أن يكون التكييف الفقهي متجهًا إلى الاعتماد المستندي نفسه بالنظر إلى حقيقته المستفادة من التعريف، بغضِّ النظر عن بعض الآثار الأخرى، فما يتعلق بالخدمات التي يقدمها البنك خارجة عن حقيقة الاعتماد المستندي، ويمكن أن تناقش بما سبق بيانه في مناقشة دليل القول الثاني. وأما القرض فهو أثر من آثار الكفالة، فالكفيل عندما يسدد عن المكفول عنه يَثبت في ذمة المكفول عنه دَين للكفيل.

الترجيح:

بالتأمل في حقيقة الاعتماد المستندي، يترجح عندي –والعلم عند الله– أنه عقد كفالة، البنك هو الكفيل،

---

(٤١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي (٤١٥/١).

(٤٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (٤٥٥/١٢).

(٤٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٨/٥).

(٤٤) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة علماء (٣٠٥/٣).

(٤٥) انظر: المعايير الشرعية (ص٤١١)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٣٥).

والعميل هو المكفول عنه، والمستفيد هو المكفول له، وحق المستفيد على العميل هو المكفول به، **وذلك للأسباب التالية:**

١) لأن البنك في الاعتماد المستندي ليس مفوضًا بالأداء، بل ذمته مشغولة بالحق الذي وجب للمستفيد، وهذه حقيقة الكفالة.

٢) ولأن البنك لا يستجيب لطلب العميل بعدم تسليم المستفيد لمبلغ الاعتماد المستندي.

٣) ولأن الاعتماد المستندي عقد لازم كما في الكفالة الفقهية.

المطلب الرابع: حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء المعاصرون –فيما وقفت عليه– على جواز أخذ البنك للتكلفة الفعلية للأعمال الإدارية التي يقوم بها، ثم اختلفوا فيما عداها على أقوال، يمكن ردها إلى خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ مقابل عن تعديل الاعتماد بزيادة المدة إلا بقدر التكلفة الفعلية، وجواز أخذ أجرة المثل على الخدمات الأخرى المطلوبة، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبيًّا، بشروط(٤٦):

١) ألا يُلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتماد المستندي؛ وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من بنك آخر. وفي حكم التعزيز: المشاركة في الإصدار والمشاركة في التعزيز وإصدار الاعتماد المعدِّ للاستخدام ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

٢) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

٣) ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعًا كأخذ عائد على الضمان أو القرض.

(٤٦) انظر: الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٣٨).

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤٧)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(٤٨).

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة إلا بقدر التكلفة الفعلية فقط(٤٩).

القول الثالث: جواز أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي المغطى، وجواز التكلفة الفعلية في الاعتماد المستندي غير المغطى(٥٠). وبه أخذت الهيئة الشرعية لبنك فيصل المصري الإسلامي(٥١)، والهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي(٥٢).

القول الرابع: جواز أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي مطلقًا(٥٣)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي(٥٤)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي(٥٥).

القول الخامس: جواز أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي بشرط ألا يلحظ الضمان في تقدير الأجرة، وألا تؤخذ أجرة على الضمان، وبه صدر قرار ندوة البركة الثالثة والثلاثين(٥٦)، والهيئة الشرعية لبنك البركة(٥٧).

---

(٤٧) انظر: المعايير الشرعية (ص٤٠١).

(٤٨) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢١٤/١).

(٤٩) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٦٧/١).

(٥٠) انظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي السالوس (ص١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٤٠٢).

(٥١) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، دلة البركة (ص١٧٧) من خلال الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٣٩).

(٥٢) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (ص١٣٧).

(٥٣) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (ص٣٠٦)، الخدمات المصرفية، د. علاء الدين الزعتري (ص٣٨٥).

(٥٤) انظر: فتاوى الخدمات المصرفية، دلة البركة (ص١٨٥) من خلال الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٤٠).

(٥٥) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١١/٢).

(٥٦) الفقرة ٨ من توصيات ندوة البركة الثالثة والثلاثين.

(٥٧) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص١٨١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البنك يتقاضى الأجرة على الاعتماد المستندي باعتباره وكيلًا للعميل في الأعمال التي يقوم بها(٥٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن البنك يتقاضى العمولة ولو لم يقم بأعمال؛ مما يدل على أنه يأخذ الأجرة على الضمان(٥٩).

يمكن أن يجاب عنه: بأن هذا القول لم يُجِز أخذ الأجرة إذا لم يقم البنك بعمل يستحق عليه أجرًا.

الوجه الثاني: بأن الاعتماد المستندي غير المغطى إذا آل إلى إقراض من البنك للعميل، فأخذ غير التكلفة الفعلية سيؤدي إلى الربا(٦٠).

الدليل الثاني: يجب أخذ المصروفات الفعلية فقط في حال تعديل الاعتماد؛ لأن البنك لا يقوم بعمل يستحق عليه أجر، فإن قام به فتجوز له الأجرة(٦١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن التكييف الفقهي للعلاقة بين المستفيد والبنك علاقة كفالة، وقد اتفق العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة(٦٢).

نوقش: بأن الأجرة إنما تؤخذ على الأعمال التي يقدمها البنك لا على الكفالة(٦٣).

---

(٥٨) انظر: المعايير الشرعية (ص٤١٤).

(٥٩) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٦٧/١).

(٦٠) انظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل (ص٥٥٤).

(٦١) انظر: عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي، موسى شحادة ود. علي أبو العز، ضمن أبحاث ندوة البركة الثالثة والثلاثين (ص٣١١).

(٦٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٦٧/١).

(٦٣) انظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل (ص٥٥٣).

الدليل الثاني: أن البنك لم يقم بأعمال يستحق الأجر عليها في الاعتماد المستندي(٦٤).

نوقش: لا نسلم بأن البنك يقوم بمجموعة من الأعمال في الاعتماد المستندي(٦٥)، ومن هذه الأعمال التي يقوم بها البنك: إجراء الاتصالات ذات العلاقة، وطلب التعديلات المطلوبة على الاعتماد، وفحص المستندات وتدقيقها وتبليغها للمستفيد، وتكلفة التلكس والسويفت والفاكس، وتكلفة الأدوات المكتبية وتكلفة الموظفين المختصين(٦٦).

دليل القول الثالث: أن التكييف الفقهي للاعتماد المستندي المغطى بأنه وكالة؛ فيجوز أخذ الأجرة عليها. وأما الاعتماد المستندي غير المغطى فإنه ضمان فلا يجوز أخذ الأجرة عليه(٦٧).

نوقش: بما سبق بيانه من مناقشة تكييف الاعتماد المستندي بأنه عقد وكالة.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: لجواز أخذ الأجرة على الضمان(٦٨).

نوقش: بأنه اتفق العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تجوز"(٦٩)، وقال ابن القطان رحمه الله: "وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز"(٧٠)، وقال القرافي رحمه الله: "لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمل عنه بجعل أنه ممتنع"(٧١).

يجاب عنه من وجوه:

---

(٦٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٦٧/١).
(٦٥) انظر: العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل (ص٥٥٣).
(٦٦) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٦٢٧/١).
(٦٧) انظر: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، د. علي السالوس (ص١٦٠).
(٦٨) انظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١١/٢).
(٦٩) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (١٢٠/١).
(٧٠) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، (١٧٣/٢).
(٧١) الذخيرة، القرافي، (٢١٤/٩).

الوجه الأول: أن الإجماع غير صحيح؛ لأنه ثبت جواز أخذ الأجرة على الضمان من قِبل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما(٧٢)، جاء في المدونة: "كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد. فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسًا أنثى غائبة باثني عشر ألف درهم إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني، ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهي منك حتى يقبضها رسولي؟ قال: نعم. فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت، فقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان"(٧٣).

نوقش: بأن هذه القصة تخالف مسألة أخذ الأجرة على خطاب الضمان **من وجهين**(٧٤):

١) أن الضمان في القصة المذكورة تابع غير مستقل، فالعقد في أصله عقد بيع ثم زِيد في الثمن في مقابل الضمان، بينما أخذ الأجرة على خطاب الضمان مستقل وحده دون عقد.

٢) أن الزيادة في الثمن من أجل بقاء العين مضمونة على البائع مدة معلومة لا يؤول إلى قرض، فلا يترتب عليه المحذور المترتب على أخذ العِوض على خطاب الضمان.

الوجه الثاني: أن ابن المنذر –رحمه الله– ممن يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، فهو ينقل قول الجمهور ولم ينقل حقيقة الإجماع(٧٥).

نوقش: بأن العلماء إنما يتعقبون إجماعات ابن المنذر –رحمه الله– عند ثبوت خلاف لما ادعاه، أما دعوى نفي الإجماع من غير إثبات خلافه فهي دعوى تحتاج إلى دليل(٧٦).

---

(٧٢) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، (١٣٤/١)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (قراءة جديدة)، د. نزيه حماد، (ص٢١٤).

(٧٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك، (٣٢٧/٣).

(٧٤) انظر: أخذ الأجرة على الضمان، د. سليمان الملحم، (ص٥٣)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، (٤٥٧/١).

(٧٥) انظر: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، (١٣٩/١).

(٧٦) انظر: بدائل أخذ الأجرة على الضمان، د. عبد الله السلمي، (ص٣١).

الوجه الثالث: بأنه قد ثبتت مخالفة الإجماع الذي ذُكر، فقد خالف إسحاق بن راهويه -رحمه الله(٧٧)-، قال الكوسج: "قلت: قال سفيان: إذا قال رجل لرجل: اكفل عني ولك ألف درهم. الكفالة جائزة ويرد عليه ألف درهم، قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن"(٧٨). وقال ابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على الشرط، فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني ولك ألف درهم. فإن الكفالة جائزة وترد إليه الألف درهم... وقال أحمد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئًا بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن"(٧٩). وقال الماوردي: "لو أمره بالضمان عنه بجعل له لم يجز، وكان الجُعْلُ باطلًا، والضمانُ -إن كان بشرط الجعل- فاسدًا، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه"(٨٠).

نوقش من وجهين(٨١):

١) أن عبارة إسحاق: "ما أعطاه من شيء فهو حسن" قد تحمل على ما يعطيه المضمون للضامن مكافأةً له على معروفه عليه دون شرط لفظي أو عرفي.

٢) أن الإمام إسحاق بن راهويه لم يخالف في حرمة أخذ الأجرة على الضمان، وإنما أراد أن الضمان يصح بوجود الشرط، بدليل قول ابن المنذر قبله: "واختلفوا"، ومما يقوي هذا أن أهل العلم نقلوا عن إسحاق مخالفته في أن الضمان يصح مع وجود شرط الجعل. ومما يدل على ذلك كذلك أن ابن المنذر وهو الذي حكى الإجماع هو الذي نقل كلام إسحاق بعد ذِكر الإجماع، فمن المستبعد أن يحكي الإجماع وينقضه بنفسه.

---

(٧٧) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، (ص٢٩٩)، بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن منيع، (١/١٣٩).

(٧٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية الكوسج، (٢/١٧٦).

(٧٩) الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر، (١/١٢٠).

(٨٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (٦/٤٤٣).

(٨١) انظر: عقد الضمان المالي، د. عبد الرحمن الأطرم، (ص١٠٤)، بدائل أخذ الأجرة على الضمان، د. عبد الله السلمي، (ص٣١)، أخذ الأجرة على الضمان، د. سليمان الملحم، (ص٣٩).

الوجه الرابع: أنه نُقل عن بعض المالكية القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان، ومنه قول خليل: "ومُنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، لا ما قلَّ كضمان بجعل وأسلفني أسلفك"(٨٢).

نوقش: بأن الكلام هنا منصبٌّ على بيوع الآجال التي هي بيع جائز يؤدي إلى ضمان بجعل، وليس في أخذ الأجرة على الضمان ذاته(٨٣)، ويؤيد ذلك شرح هذه العبارة، ومن ذلك قول الدردير: "أي كبيعٍ جائز في الظاهر يؤدي لذلك كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار؛ فيجوز، ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر؛ لضعف تهمة ذلك، لقلة قصد الناس إلى ذلك. وأما صريحُ ضمانٍ بجُعْلٍ؛ فلا خلاف في منعه"(٨٤).

الدليل الثاني: أن تكييف الاعتماد المستندي من قبيل الوكالة بأجر؛ فجاز للبنك أخذ الأجرة عليه(٨٥).

نوقش: بما سبق بيانه من مناقشة تكييف الاعتماد المستندي بأنه عقد وكالة.

دليل القول الخامس: أن البنك يتقاضى الأجرة على الاعتماد المستندي باعتباره وكيلًا للعميل في الأعمال التي يقوم بها(٨٦).

نوقش: بما نوقش به دليل القول الأول.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي؛ **فالذي أرجحه –والله أعلى وأعلم– أن حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي ينقسم إلى قسمين رئيسيين:**

القسم الأول: أخذ الأجرة على الضمان نفسه: فالذي يظهر لي عدم جواز ذلك، سواء أدى إلى قرض من البنك للعميل أم لم يؤدِّ؛ **وذلك للأسباب التالية:**

---

(٨٢) مختصر خليل (ص١٥٠).

(٨٣) أخذ الأجرة على الضمان، د. سليمان الملحم، (ص٤٣).

(٨٤) الشرح الكبير، الدردير، (٣/٧٧).

(٨٥) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (ص٣٠٦).

(٨٦) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص١٨١).

١) ثبوت الإجماع على حرمة أخذ الأجرة على الضمان نفسه.

٢) لم ينقل بوجهٍ صحيح عن أحد من الفقهاء المتقدمين من قال بجواز أخذ الأجرة على الضمان نفسه.

٣) إن القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان نفسه سيؤدي إلى القول بجواز القرض الربوي والتأمين التجاري فلا فرق بينهما.

القسم الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي: فإن البنك -كما سبق- يقوم بعدد من الأعمال مفردة عن مجرد الضمان، والذي يظهر لي أنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ الأجرة التي يتفق عليها البنك والعميل دون تحديدها بأجرة المثل، سواء بنسبة من مبلغ الاعتماد أو بمبلغ مقطوع بشروط:

١) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة.

٢) ألا تؤخذ أجرة على الاعتماد المستندي التي لا يصاحبها عمل.

٣) ألا يُتَّخذ اجتماع العقود ذريعةً إلى أخذ الأجرة على الضمان.

النوع الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي غير المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ أجرة المثل للخدمات المقدمة.

وذلك للأسباب التالية:

١) لأن الاعتماد المستندي المغطى لن يؤول إلى قرض من البنك للعميل؛ لأن البنك سيدفع من مبلغ الغطاء، وهذه الأعمال من قبيل الإجارة؛ فجاز للبنك أن يأخذ مقابلها. أما الاعتماد المستندي غير المغطى فقد يؤول إلى قرض، فلا يجوز إلا بقدر التكلفة الفعلية لتلك الأعمال.

٢) الحاجة الماسة إلى إصدار الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني

التعريف بالغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي، وتكييفه الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الحديث عن تعريف الغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي وتكييفه وأحكامه، لا بدَّ من التنبيه إلى وجود تشابه كبير بينه وبين الغطاء المقدم مقابل خطاب الضمان من جهة التعريف والتكييف والأحكام؛ مما يستدعي الاستفادة ممن تطرق لشيء من أحكام الغطاء المقدم في خطاب الضمان عند الحديث عن الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: التعريف بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي:

عرِّف الغطاء بتعريفات متقاربة، منها:

١) "ما يقتضيه البنك من الآمر كضمان للحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد"(٨٧).

٢) "ما يدفعه الزبون للبنك على جهة التوثيق عند طلب الاعتماد المستندي نقودًا أو أوراقًا مالية أو سوى ذلك"(٨٨).

٣) "مبلغ معين جاهز للدفع بواسطة بنك محدد لكل مَن يتقدم بمستند يثبت فيه أن مَن يتقدم به قد قام بعمل معين أو سلَّم شيئًا معينًا، واتفق مع طالب فتح الاعتماد على أن يجري أداء ذلك المبلغ بواسطة اعتماد مستندي"(٨٩).

يمكن أن يعرَّف غطاء الاعتماد المستندي بأنه: المبالغ النقدية أو العينية التي يدفعها العميل للبنك في مقابل إصدار اعتماد مستندي مغطًّى.

---

(٨٧) موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل (٢/ ٩١٠).

(٨٨) انظر: خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه، عبد الرحمن أبوه (ص٤).

(٨٩) التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي، محمد حسين إسماعيل (ص١٠).

المطلب الثاني: أنواع الغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي:

يتنوع الغطاء المقدم من العميل مقابل إصدار اعتماد مستندي من البنك إلى أنواع، هي[٩٠]:

١) الغطاء النقدي:

حيث يقدم العميل للبنك مبلغًا ماليًّا يعادل قيمة الاعتماد المستندي الذي يصدره له، أو يحجز البنك قيمة الغطاء النقدي من الحساب الجاري للعميل، وهو أبسط أنواع الغطاءات.

٢) الغطاء العيني:

حيث يقدم العميل للبنك أصلًا من أصوله المالية لتغطية قيمة الاعتماد المستندي، مثل الأسهم والسندات والأوراق التجارية أو بضائع أو عقارات أو حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، أو خطاب اعتماد ظهير أو غيرها، وفي الغالب البنوك لا تحبذ هذا النوع من الغطاءات.

المطلب الثالث: تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي:

اختلف المعاصرون في تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه رهن[٩١]، وبه أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٩٢]، والهيئة الشرعية لبنك الإنماء[٩٣]، وأشارت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٩٤].

---

(٩٠) انظر: المعايير الشرعية (ص٤٠٣)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص٣٨)، الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي، عدي البشير (ص٩)، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، د. أحمد الحسيني (ص١٣)، خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري الكويتي، د. يعقوب صرخوه (ص٢٢).

(٩١) انظر: المعايير الشرعية (ص٤١٥)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٢٧)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٣٦/١)، الخدمات المصرفية، د. علاء الزعتري (ص٣٣٩)، موسوعة أعمال البنوك، د. محيي الدين إسماعيل (٩١٠/٢).

(٩٢) انظر: الضوابط المستخلصة (ص١٠٧).

(٩٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لبنك الإنماء، القرار رقم (٧٤٣).

(٩٤) جاء في المعايير الشرعية (ص٤٠٣) ما نصه: "يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقودًا"، وجاء في المستندات الشرعية للتدليل على ذلك قولهم (ص٤١٥): "مستند جواز أخذ الضمانات الواردة في المعيار هو جواز أن يكون الرهن نقدًا أو دينًا

القول الثاني: أنه وكالة[٩٥].

القول الثالث: أنه وفاء واقتضاء[٩٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الغاية من الغطاء التوثيق، فكان تكييفه أنه رهن[٩٧].

قد يناقش: بأن الغطاء مقابل الاعتماد المستندي قد يكون نقودًا، ولا يصح رهن النقود.

يجاب عنه: بأن المقصود من الرهن الاستيفاء، والمعنى حاصل في رهن النقود، وهو مذهب الحنفية[٩٨] ومذهب المالكية[٩٩] ومذهب الشافعية[١٠٠] ومذهب الحنابلة[١٠١].

الدليل الثاني: أن البنك يسمي الغطاء تأمينًا ويصنفه ضمن الضمانات العينية[١٠٢]، كما أن القانون يعتبره من قبيل الرهن.

أو عينًا".

(٩٥) انظر: زكاة الحسابات البنكية وغطاء الاعتمادات وخطاب الضمان، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن المجموعة الفقهية المصرفية (١٣٧/١٠)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٣٦/١)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص١٩).

(٩٦) انظر: فقه البيوع، تقي عثماني (١١٠٨/٢)، خطاب الضمان، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٨٨/٢)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٣٦/١)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص١٩).

(٩٧) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٤٣٦/١).

(٩٨) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٣١٩/٥).

(٩٩) انظر: حاشية الدسوقي (٣٣٦/٣).

(١٠٠) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٣٤/٢).

(١٠١) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢٥٢/٤).

(١٠٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٣٠٦/١).

الدليل الثالث: المقصود بالتأمين التوثيق، والتوثيق إذا تعلق بالأعيان كان رهنًا(١٠٣).

نوقش: بأن الرهن لا يكون إلا بدَين ثابت، والمرهون به في الاعتماد المستندي غير ثابت عند تقديم الغطاء، ولا يجوز الرهن بدين لم يجب بعد(١٠٤).

يجاب عنه: بأن اشتراط ثبوت الرهن قبل الحق مسألة خلافية(١٠٥)، ثم إن المقصود من الرهن التوثيق، وهو حاصل إذا تقدم الرهن عن الحق(١٠٦).

الدليل الرابع: أن العميل إذا أوفى بالتزامه نحو المستفيد قام البنك بإرجاع هذا الرهن له، وإذا لم يوفِ؛ فالبنك يتصرف في هذا الرهن في حدود ما تم دفعه للمستفيد(١٠٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العميل أعطى الغطاء للبنك لتسليمه للمستفيد، وهذه حقيقة الوكالة(١٠٨).

الدليل الثاني: أن ما يأخذه الكفيل (البنك) من المكفول عنه (العميل) لسداد دَينه يعتبر من قبيل الوكالة، جاء في مغني المحتاج: "فلو دفع إليه الأصيل المال بلا مطالبة... فلو قال: اقضِ به ما ضمنت عني فهو وكيل، والمال أمانة في يده"(١٠٩).

---

(١٠٣)انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٣٠٦/١).

(١٠٤) انظر: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص١٤)، زكاة خطاب الضمان والاعتماد المستندي، د. عياد العنزي (ص٢٦).

(١٠٥) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط ثبوت الدين قبل الرهن، وذهب المالكية إلى عدم اشتراطه، انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٧١/٦)، حاشية الدسوقي (٢٣٢/٣)، مغني المحتاج، الشربيني (١٢٦/٢)، الإنصاف، المرداوي (٣٦٣/١٢).

(١٠٦) انظر: الذخيرة، القرافي (٩٥/٨).

(١٠٧) انظر: الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٢٧)، الخدمات المصرفية، د. علاء الزعتري (ص٣٩٩)، الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن الكبير (٤٦٧/١).

(١٠٨) انظر: خطاب الضمان، د. علي السالوس (١٠٩٣/٢)، الضرير، خطابات الضمان، (ص٣٤٢).

(١٠٩) الشربيني (٢١٧/٣).

نوقش: للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، بينما في الاعتماد المستندي لا يحق للعميل أن يعزل البنك(١١٠).

دليل القول الثالث: إن العميل عندما يعطي البنك الغطاء فكأنه يقول سدِّد بهذا الغطاء ما سيأخذه المستفيد منك(١١١)، جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا دفع الأصيل المال إلى الكفيل على وجه القضاء بأن قال له إني لا آمن أن يأخذ منك الطالب حقه، فأنا أقضيك المال قبل أن تؤديه، فليس له أن يسترده منه، وإن لم يعطه الكفيل إلى الطالب، لأنه ملكه بالاقتضاء، فالكفالة توجب دَيْنًا للطالب على الكفيل، ودَينًا للكفيل على الأصيل"(١١٢).

قد يناقش من وجهين:

١) أنه إذا كان الدفع على وجه الاقتضاء والوفاء تنتقل ملكية المال للكفيل (البنك)، بينما الغطاء في الاعتماد المستندي لا تنتقل ملكيته للكفيل (للبنك)، بل هو ملك للمكفول عنه (العميل)، جاء في المجموع: "فإن دفع المضمون عنه مالًا إلى الضامن، وقال خذ هذا بدلًا عما يجب لك بالقضاء ففيه وجهان؛ أحدهما: يملكه... الثاني: لا يملك"(١١٣).

٢) أن الغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي قد يرجع للعميل عند عدم تسييل الاعتماد المستندي أو عند عدم الْتزام المستفيد بالْتزامه.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن هذا ما يعضده القانون والعمل المصرفي.

(١١٠) انظر: الاعتمادات المستندية، د. علي العقلا (ص٤٠٢).

(١١١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (٣١٣/١) خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د. الصديق الضرير (ص١٧).

(١١٢) الدر المختار، ابن عابدين (٣٢٣/٥).

(١١٣) المجموع، السبكي (٢٥/١٤).

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية للغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم انتفاع البنك بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي:

والمقصود بانتفاع البنك بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي استثمار البنك لذلك الغطاء وأخذ ناتج الاستثمار له.

القول الأول: عدم جواز انتفاع البنك بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ويجوز استثماره لصالح العميل أو المضاربة مع العميل(١١٤)، وبه صدر قرار ندوة البركة الثانية(١١٥)، وهو قول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١١٦)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد(١١٧).

القول الثاني: جواز انتفاع البنك بالغطاء المقدَّم مقابل الاعتماد المستندي(١١٨)، وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية لبنك الراجحي(١١٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: تقرر في المبحث السابق أن تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي أنه رهن، وسبب هذا الرهن هو القرض المقدم من البنك للعميل، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز انتفاع المرتهن

(١١٤) انظر: السعيدي، عبد الله، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، (ص٢١٢)، الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (ص٢٣٢)، السالوس، علي، خطاب الضمان، (١٠٩٣/٢)، الضرير، خطابات الضمان، (ص٣٤٢).

(١١٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص٤٦).

(١١٦) انظر: المعايير الشرعية (ص٤٠٣) جاء في الفقرة ٣/٤/٣ ما نصه: "يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقًا لأحكام شركة المضاربة".

(١١٧) انظر: الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة، (ص١٠٧).

(١١٨) انظر: الضرير، الصديق، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، (ص٣٤٢).

(١١٩) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (٥٨/١).

بالرهن إذا كان سببه قرضًا(١٢٠).

الدليل الثاني: لا يجوز الانتفاع بالرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة من المرتهن من غير إذن الراهن بالإجماع، قال ابن قدامة: "ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافًا"(١٢١). وبما أن تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي رهن من العميل للبنك، فلا يجوز الانتفاع به إلا بإذن العميل.

الدليل الثالث: أن البنك وُكِّل بسداد المبلغ للمستفيد ولم يوكل في الاستثمار(١٢٢).

نوقش: بما سبق بيانه عند مناقشة تكييف الاعتماد المستندي بأنه وكالة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن الخراج بالضمان"(١٢٣).

وجه الدلالة: أن البنك ضامن لهذا المال، فله حق الاستثمار، والربح له والخسارة عليه(١٢٤).

قد يناقش من وجهين:

١) بأن يد المرتهن (البنك) في حق الرهن (الغطاء) مسألة خلافية، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن يده يد

(١٢٠) انظر: المبسوط، السرخسي(١٠٧/٢١)، حاشية الخرشي، (٢٤٩/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٣٦/٢)، المغني، ابن قدامة (٤٢٦/٤).

(١٢١) المغني، ابن قدامة (٢٨٨/٤).

(١٢٢) انظر: السالوس، علي، خطاب الضمان، (١٠٩٣/٢)، الضرير، خطابات الضمان، (ص٣٤٢).

(١٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/٤٠)، رقم (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢)، رقم (٢٢٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٢٨٤/٣)، رقم (٣٥٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى عبدًا ويستغله (٥٧٢/٢)، رقم (١٢٨٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسَّنه الشيخ الألباني.

(١٢٤) انظر: خطاب الضمان، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٠٩٣/٢)، الاعتمادات المستندية، د. عبد الباري مشعل (ص١٢٧).

أمان[١٢٥].

٢) أن الفقهاء –رحمهم الله– اتفقوا على عدم جواز انتفاع المرتهن بالراهن إذا كان محله قرضًا، كما سبق بيانه، فالاستدلال بهذا الحديث مخالف لهذا الاتفاق.

الدليل الثاني: أنه مال دفعه العميل (المضمون عنه) للبنك (الضمان) على وجه القضاء[١٢٦]، قال ابن عابدين رحمه الله: "أنه لو قبضه على وجه القضاء فله التصرف وله ربحه؛ لأنه له، ولو هلك منه ضمنه"[١٢٧].

نوقش: بما سبق بيانه عند مناقشة تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني، ولاتفاق الفقهاء على عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان سببه قرضًا.

المطلب الثاني: حكم زكاة الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

تبيَّن من تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي أن تكييفه رهن مقدم من العميل للبنك، وتبيَّن أن هذا الغطاء قد يكون غطاءً نقديًّا، وقد يكون غطاءً عينيًّا. فالغطاء إذا كان أصله ليس بزكوي، كالعقار المعد للسكنى؛ فلا زكاة فيه. وأما الغطاء النقدي وما يجب فيه الزكاة من الغطاء العيني، كالعقار المعد للتجارة، فينبني حكم زكاته على حكم زكاة المال المرهون[١٢٨]. **وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم زكاة المال المرهون على قولين:**

---

(١٢٥) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد المرتهن يد أمان، وذهب الحنفية إلى أن يد المرتهن يد ضمان، انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٩/٧٠)، حاشية الدسوقي (٤/٢٥٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٤/١٨١)، الإنصاف، المرداوي (٥/١٥٥).

(١٢٦) انظر: السالوس، علي، خطاب الضمان، (٢/١٠٩٣)، الضرير، خطابات الضمان، (ص٣٤٢).

(١٢٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/ ٣٢٤).

(١٢٨) انظر: زكاة خطاب الضمان والاعتماد المستندي، د. عياد العنزي (ص٣١).

القول الأول: أن المرهون تجب زكاته على الراهن، وهو مذهب المالكية(١٢٩)، ومذهب الشافعية(١٣٠)، ومذهب الحنابلة(١٣١).

القول الثاني: أن المرهون لا تجب زكاته على الراهن، وهو مذهب الحنفية(١٣٢).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن ملك الراهن على الرهن ملك تام، فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال.

دليل القول الثاني: أن عدم حصول الرهن في يده مانع من الوجوب؛ لعدم ملك اليد، قال ابن نجيم رحمه الله: "ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد"(١٣٣).

نوقش: بأن هذا لا يؤثر ما دام أن ملكه تام، ونقص تصرفه فيه لكونه مرهونًا لا يمنع وجوب الزكاة، كمال الصبي والمجنون، فإن تصرفهما في أموالهما ناقص، ولم يمنع ذلك وجوب الزكاة(١٣٤).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة دليله ومناقشة دليل القول الثاني، وعليه تجب الزكاة في الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي إذا كان من الأموال الزكوية، وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جاء في المعايير الشرعية(١٣٥): "البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قِبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات".

وهو ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي: "غطاء الاعتماد المستندي المقدم من العميل، سواء

(١٢٩) انظر: الذخيرة، القرافي (٣/٤٣).
(١٣٠) انظر: الأم، الشافعي (٢/٥٤).
(١٣١) مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢/١٠).
(١٣٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢١٨).
(١٣٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢١٨).
(١٣٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣/٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٤/١٤٩).
(١٣٥) (ص٨٩٢).

كان عملات أو موجودات قابلة للتسييل يعتبر أحد الموجودات الزكوية بالنسبة للفرد"(١٣٦).

المطلب الثالث: استخدام البنك الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي:

قد يكون للعميل ديون حالَّة ناتجة عن معاملة تجارية بينه وبين البنك، وقد يتأخر في سداد بعض الأقساط الحالة، فهل يحق للبنك أن يأخذ حقه من هذه الأقساط من الغطاء النقدي للاعتماد المستندي، ثم إذا ما طالب المستفيد من الاعتماد المستندي بالمبلغ المحدد للاعتماد يدفع البنك من ماله، ثم يرجع على العميل؟

خرَّج بعض الباحثين(١٣٧) هذه المسألة على مسألة الظفر بالحق(١٣٨).

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه(١٣٩).
- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الظفر بالحق من غير فتنة ولا ضرر على الغريم إذا كان من جنس الدين(١٤٠).
- واختلفوا في اشتراط إذن القاضي للظفر بالحق **على قولين:**

القول الأول: لا يشترط في ذلك الترافع للقاضي، وهو مذهب الحنفية(١٤١)، ومذهب المالكية(١٤٢)، ومذهب

(١٣٦) أحكام الزكاة والصدقات، بيت الزكاة الكويتي (ص٥١).

(١٣٧) انظر: التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية، د. عبد الوهاب الصالح (ص٣٠٥).

(١٣٨) الظفر بالحق هو: "أخذ صاحب الحق المالي حقه من ممتنع بلا قضاء"، مبدأ الظفر بالحق ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة، البخاري إبراهيم (ص١٤).

(١٣٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٧/١٠).

(١٤٠) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٢/٧)، منح الجليل، عليش (٣٢١/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٤٦١/٤)، المغني، ابن قدامة (٢٨٧/١٠).

(١٤١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٢/٧).

(١٤٢) انظر: منح الجليل، عليش (٣٢١/٤).

الشافعية [١٤٣].

القول الثاني: يشترط في ذلك الترافع للقاضي، وهو مذهب الحنابلة[١٤٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"[١٤٥].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"[١٤٦].

وجه الدلالة من الحديثين: أن من كان له حق عند غيره جاز له أخذ حقه من غير إذنه ولا إذن القاضي[١٤٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن من خانك"[١٤٨].

---

(١٤٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤/٤٦١).

(١٤٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٢٨٧).

(١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٨/٣٢)، رقم (٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٣/١٣٥٣)، رقم (١٧٢٧).

(١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/٦٥)، رقم (٥٣٦٤).

(١٤٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٩/٥٠٩).

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/١٥٠)، رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٢٩٠)، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، من غير باب (٢/٥٥٥)، رقم (١٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن غريب. وحسنه الشيخ الألباني.

وجه الدلالة: إن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر(١٤٩).

قد يناقش: بأن أخذ الحق لا يعتبر من الخيانة.

الدليل الثاني: عن عمرو بن يثربي رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه"(١٥٠).

وجه الدلالة: أنه أخذ للمال بغير رضى صاحبه، ولأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله(١٥١).

نوقش: أن في الرفع إلى القاضي مشقة ومؤنة وتضييع زمان(١٥٢).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن المماطل ظالم في مطله، وفي أخذ جنس الحق رفع للظلم.

هذا من جهة التنظير الفقهي وإلا فإن البنوك تشترط في تعاملاتها أن جميع حسابات العميل محلًا لسداد التزاماته، وبهذا الشرط يجوز للبنك استخدام الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي.

(١٤٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٧/١٠).

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦٠/٣٤)، رقم (٢١٠٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(١٥١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٨٧/١٠).

(١٥٢) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٣٨٧/٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله -عزَّ وجلَّ- الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

- **عرف الاعتماد المستندي بأنه:** "تعهُّد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. وبعبارة موجزة: هو تعهُّد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات".
- التكييف الفقهي للاعتماد المستندي أنه عقد كفالة، البنك هو الكفيل، والعميل هو المكفول عنه، والمستفيد هو المكفول له، وحق المستفيد على العميل هو المكفول به.
- **الراجح أن حكم أخذ الأجرة على الاعتماد المستندي ينقسم إلى قسمين رئيسيين:**

القسم الأول: أخذ الأجرة على الضمان نفسه: فالذي يظهر لي عدم جواز ذلك، سواء أدى إلى قرض من البنك للعميل أم لم يؤدِّ.

القسم الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي: والذي يظهر لي أنه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ الأجرة التي يتفق عليها البنك والعميل دون تحديدها بأجرة المثل، سواء بنسبة من مبلغ الاعتماد أو بمبلغ مقطوع، بشروط:

١) ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة.
٢) ألا تؤخذ أجرة على الاعتماد المستندي التي لا يصاحبها عمل.
٣) ألا يتَّخذ اجتماع العقود ذريعة إلى أخذ الأجرة على الضمان.

النوع الثاني: أخذ الأجرة على الأعمال المصاحبة للاعتماد المستندي غير المغطى: فالذي يظهر لي جواز أخذ أجرة المثل للخدمات المقدمة.

- الراجح أن تكييف الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي أنه رهن من العميل للبنك.
- عدم جواز انتفاع البنك بالغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي، ويجوز استثماره لصالح العميل أو المضاربة مع العميل.
- تجب الزكاة في الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي إذا كان من الأموال الزكوية.
- يجوز عند الشرط للبنك استخدام الغطاء النقدي للاعتماد المستندي في سداد ديون العميل الحالَّة من غير الاعتماد المستندي.

التوصيات:

يوصي البحث بالمشاركة بين البنك والعميل في استثمار الغطاء المقدم مقابل الاعتماد المستندي.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة: الثانية.

٢- أحكام الزكاة والصدقات، بيت الزكاة الكويتي، الكويت.

٣- الملحم، سليمان (٢٠١٧م)، أخذ العوض على الضمان، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

٤- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٩٩٣)، المسند، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (١٤٠٣هـ)، سنن أبي داود، طبعة خاصة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة.

٦- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٧- الألباني، محمد بن ناصر الدين (١٣٩٩هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة المكتب الاسلامي.

٨- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

١٠- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى.

١١- عوض، علي جمال الدين، (١٩٨٣)، الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية.

١٢- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة.

١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

١٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤هـ)، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى.

١٥- السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (١٤٢١هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية.

١٧- الدردير، أبو البركات أحمد (١٤٢٤هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: ٢، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

١٨- وهيب، البخاري إبراهيم، (د.ت)، مبدأ الظفر بالحق ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة.

١٩- الأصبحي، مالك بن أنس (١٤١٥هـ)، المدونة الكبرى، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠- شبير، محمد عثمان، ، ٢٠٠١، المعاملات المالية المعاصرة، النفائس، ط ٤.

٢١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة المعايير الشرعية"، دار الميمان، الرياض.

٢٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٢٣- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي (ت ٩٢٦هـ)، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٢٤- مشعل، عبد الباري بن محمد علي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الاعتمادات المستندية، دراسة شرعية وفنية،

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

٢٥- الزعتري، علاء الدين، (٢٠٠٨)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت.

٢٦- العقلا، علي بن فريح بن عقلا، الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٥م.

٢٧- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

٢٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. الثالثة، دار المعرفة، بيروت.

٢٩- عليش، محمد، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، طبع دار الفكر.

٣٠- الصالح، عبد الوهاب عبد اللطيف، (٢٠١٩)، التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية، الطبعة الأولى.

٣١- الزرقا، مصطفى أحمد. سلامة، إبراهيم عبد الحميد إبراهيم. عطية، جمال، الحوالة، (١٤٣٢هـ-٢٠١١)، مجلة الوعي الإسلامي – الكويت، رقم الطبعة: ١.

٣٢- المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط٢.

٣٣- الدبيان، دبيان بن محمد (١٤٣٢هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية.

٣٤- الضرير، الصديق محمد الأمين (٢٠٠٣م)، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، ضمن بحوث مختارة في التمويل، شورى للاستشارات.

٣٥- السالوس، علي (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني.

٣٦- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، لبنان – بيروت، طبعة دار المعرفة.

٣٧- الخرشي، محمد أبو عبد الله علي العدوي (١٣١٧هـ)، حاشية الخرشي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الثانية.

٣٨- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة.

٣٩- السعيدي، عبد الله محمد (١٩٩٠م)، خطاب الضمان حقيقته وحكمه، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٤٠- الندوي، علي أحمد، (١٩٩١)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، مطبعة المدني، القاهرة، ط١.

٤١- السماعيل، عبد الكريم محمد بن أحمد، (١٤٣٢هـ/٢٠١١)، العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية - دكتوراه) دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٢.

٤٢- بيت التمويل الكويتي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط - الكويت.

٤٣- نظام الدين الهندي، (١٤٠٦هـ)، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الرابعة.

٤٤- السالوس، علي، ١٩٨٦، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، الكويت - مكتبة الفلاح.

٤٥- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

٤٦- الشعيبي، أحمد بن عبد الله محمد الشعيبي، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة ١، تحقيق: حميدان بن عبد الله الحميدان، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

٤٧- الفهري، عبد الرحيم، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (٢٠١٦)، دار الكتب العلمية.

٤٨- خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، د. أحمد الحسيني (ص١٣)

٤٩- صرخوه، يعقوب يوسف، ١٩٩٣م، خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق - جامعة الكويت.

٥٠- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، (٢٠٠٠)، دار النهضة العربية.

٥١- المنيع، عبد الله بن سليمان، ١٤١٦-١٩٩٦، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، رقم الطبعة: ١.

٥٢- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (قراءة جديدة) ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار القلم ، دمشق ، ط ١.

٥٣- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٤٢٤هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - دار الكتب العلمية.

٥٤- حمود، سامي حسن (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، تطوير الأعمال المصرفية، مطبعة الشرق - عمان، ط الثانية.

٥٥- أبو غدة، عبد الستار، زكاة الحسابات البنكية وغطاء الاعتمادات وخطاب الضمان، ضمن المجموعة الفقهية المصرفية.

٥٦- الأطرم، عبد الرحمن، ١٤١٦هـ، عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان.

٥٧- السلمي، عبد الله، (٢٠١٥)، بدائل أخذ الأجرة على الضمان، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥٨- شحادة، موسى، وأبو العز، علي، عمولات السحب النقدي وخطاب الضمان والاعتماد المستندي، ضمن أبحاث ندوة البركة الثالثة والثلاثون.

٥٩- فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٦٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (١٣٧٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (١٤٢٤هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، وشرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.

٦٢- الدردير، أحمد بن محمد الصاوي (١٤٢٠هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي أو الشرح الصغير)، نيجيريا، مكتبة أيوب كانوا.

٦٣- حماد، نزيه (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.

٦٤- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الإسلامي.

٦٥- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الحنفي (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٦- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١٤١٨هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٧- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة: دار الفكر- بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٦٨- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤٢٤هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم، عمادة شئون البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٦٩- مكتب الشئون الشرعية، (٢٠١٩)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثالث عشر، الهيئة الشرعية.

٧٠- البشير، عدي، (٢٠١٥)، الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي، المغرب، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء التجاري، الناشر: ميمون خراط.

٧١- الكبير، عبد الرحمن سعود، (٢٠٠٣)، الكفالات المعاصرة، الطبعة ١، الرياض، ٢٠٠٣م.

٧٢- جبيلو، حسن، ٢٠١٦، الاعتماد المستندي، تأملات في بعض مستجدات نشرة ٦٠٠ للقواعد والأعراف الموحدة، مجلة الشئون القانونية والقضائية.

٧٣- أبوه، عبد الرحمن أجاه، (٢٠٢١)، خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج١٠، ع١، الجزائر.